(60) قول الشاعر: علفتها تبناً وماءً بارداً. (1) يلاحظ عليه: أنّه أوّ َل الجرّ بالعطف على اللفظ دون المشاركة في الحكم وهو تفلسف لا طائل تحته، وأمّا تأويل النصب بتقدير الفعل فيرد عليه بوجود الفارق بين الآية والمثال إذ القرينة العقلية دالة على حذف الفعل لا َنّ التبن يعلف به دون الماء وإنّما يسقى به، فكأنّه قال علفتها تبناً وسقيتها ماءً بارداً. وأمّا الا َرجل فهي قابلة للمسح والغسل، فلا وجه لتقدير الفعل مع إمكان عطفه على الرو َوس. قال السيد المرتضى: إنّ جعل التأثير في الكلام القريب أولى من جعله للبعيد، فنصب الا َرجل عطفاً على الموضع أولى من عطفها على الا َيدي والوجوه، على أنّ الجملة الا َ ُولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الا َ ُولى أن يعطف على ما فيها، فإنّ ذلك يجري مجرى قولهم: ضربت زيداً وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً، فإنّ رد بكر إلى خالد في الا ِكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه ولا يجوز رده إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه. (2) 9. اجتهاد البروسوي: وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (المتوفّى 1137 هـ): وأرجلكم إلى الكعبين بالنصب عطفاً على وجوهكم، ويو َيده السنّة الشائعة وعمل الصحابة _____ 1 . تفسير البحر المحيط: 3|437 ـ 438. 2. الانتصار : 23 .